Scanned

TRA/B 04/01

مشروع قانون
الهيئة العامة للنقل البري
و
الهيئة العامة للنقل البحري

الأسباب الموجبة

إن قطاع النقل هو أحد أهم القطاعات التي تساهم بشكل مباشر في تفعيل وتنشيط معظم القطاعات الأخرى لاسيما منها الاقتصادية والاجتماعية. ولا بد من إيلاء قطاع النقل أهمية مميزة والسعي إلى تفعيله وتطويره كي يواكب متطلباته المتنامية بالنسبة لانتقال الأشخاص ونقل البضائع بحيث يتم تقديم خدمة النقل هذه بفعالية عالية وبأكلاف منخفضة.

يسير قطاع النقل عالميا" بخطى" متسارعة نحو تطويره وتحسين أدائه ليتلاءم مع متطلبات القطاعات الاجتماعية والإنتاجية من جهة ومع متطلبات الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى تنظيم العلاقة بين الأطراف المعنية بشؤون النقل البري والبحري من إدارات عامة منظمة وإدارات خاصة مشغلة ومستخدمي خدمة النقل من جهة أخرى والتي تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تأمين شروط السلامة العامة والمحافظة على البيئة في وسائل النقل لضمان انتقال الأشخاص بأمان ونقل البضائع وإيصالها إلى مقصدها بالكفاءة اللازمة.

إن تكامل العمل بين مختلف أنشطة قطاع النقل لاسيما منها البري والبحري اصبح مع التطور العالمي لهذا القطاع من الضرورات الأساسية لتفعيل عمل القطاع وتحسين أدائه لأجل تحقيق الأهداف المرجوة منه في تلبية احتياجات ومتطلبات القطاعات الاجتماعية والاقتصادية للبلدان ومواكبة تطورها. وتلحظ الاتفاقيات الدولية في مجال النقل ضرورة تكامل العمل بين مختلف وسائل النقل لأجل تقديم الخدمة الأفضل بالكفاءة الأعلى لانتقال الأشخاص ونقل البضائع .

ولا شك في أن قطاع النقل في لبنان يعاني حاليا" من قصور حاد في تأدية خدمات النقل إن على صعيد انتقال الأشخاص أو علىَ صعيد نقل البضائع. ويتضح هذا من خلال اعتماد حوالي ٧٥% من المواطنين على سياراتهم الخاصة في الانتقال، وعجز أسطول النقل بالشاحنات عن تلبية احتياجات النقل لبضائع الترانزيت والبضائع اللبنانية بالأسعار التنافسية العالمية. يضاف إلى ذلك ترهل

وسائل النقل البحري التي يزيد عمر ٧٥% منها عن ٢٥ سنة. كل ذلك يؤدي إلى استنزاف الموارد المالية التي من الممكن استثمارها في دورات اقتصادية تؤدي إلى انتعاش الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين .

وبما أن مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك تعاني من تعثرات إدارية ومالية كبيرة تتمثل بعدم قدرتها على تأمين خدمة انتقال منتظمة وفعالة بحيث لا تتجاوز نسبة هذه الخدمة عن ٣% من مجمل الطلب على حركات الانتقال إضافة إلى عجز مالي سنوي بحدود ١٣ مليار ليرة لبنانية.

وبما أن وضع قطاع النقل بحالته الراهنة قد انعكس سلبا" ليس فقط على نوعية الخدمة التي يؤديها إنما أيضا" على مشاركة القطاع الخاص في الاستثمار في هذا القطاع مما فاقم تعثره وحال دون تحسين أدائه وتطوير خدماته. لذا، فقد تطلّب ذلك إعادة النظر في هيكلته الإدارية بحيث تتحرر من قيود الروتين الإداري ويكون لديها المرونة اللازمة لإعادة تنظيم القطاع لتحقيق الأهداف المرجوة منه في المساهمة في إعادة الدور التاريخي الذي اضطلع به لبنان على المستوى العالمي بصفته مركزا" تجاريا" وماليا" وسياحيا" مرموقا" في منطقة الشرق الأوسط.

وبما أن فصل دور المنظم للقطاع عن دور المشغل له اصبح من المبادئ الأساسية لدى العديد من دول العالم التي بادرت إلى إعادة تنظيم هيكلية إدارة القطاع، وأنشأت هيئات تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي اللازم لتنظيم شؤون النقل ومراقبة تطبيق سياسة الدولة في هذا المجال. بينما يفتح المجال واسعا" أمام القطاع الخاص ليكون له دور المشغل لوسائط النقل.

بناء لما تقدم، ولأجل النهوض بقطاع النقل إلى المستوى العالمي بما يحقق تطلعات الحكومة في مسيرتها لإعادة الإعمار والإنماء ورفع مستوى أداء القطاعات الأخرى كافة بما يؤمن ويضمن تحسين الوضع المعيشي لكافة اللبنانيين ويحقق طموحاتهم، لابد من تحسين الوضع المؤسسي لقطاع النقل البري والبحري عبر إدارة غير تقليدية تتمتع بمدى أوسع من حرية التحرك وسرعة اتخاذ المبادرة وتتسم بمرونة تساعدها على مجاراة المستجدات، فلا تعيق عملها التعقيدات القانونية والرتابة الإدارية ولا تحد من قدرتها على التطوير والتحديث.

وعلى هذا الأساس، فقد تم إعداد مشروع القانون المرفق الذي يرمي إلى إنشاء مؤسستين عامتين بإسم "الهيئة العامة للنقل البري" و "الهيئة العامة للنقل البحري" لتحل محل المديرية العامة للنقل البري والبحري، كما يرمي إلى إنشاء شركة بإسم "الشركة الوطنية للنقل العام" لتحل محل مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك .

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

جـانب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الـوزراء

الرقـم : ٥٤٨/١٠ت

الموضوع : مشروع قانون يرمي الى إنشاء الهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري ٠

المرجـع : كتابكم رقم ١٦٢٥/م٠ص تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ ٠

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المنوه بهما أعلاه،

نودعكم ربطاً الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ حول الموضوع المذكور أعلاه ٠

بيروت في ٢ ايلول ٢٠٠٣

المدير العام لوزارة العدل

القاضي عمر الناطور

رئاسة مجلس الوزراء
٢٠٠٣/٩/٤
١٠٩٩
٢٠٠٣/٩/٥

الوزارة

تحفظ على كتابكم رقم ١٦٢٥/م٠ص تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١

الجمهـــورية اللبنانية

.....وزارة العدل

هيئة التشريع والاستشارات

س غ

رقم الاساس : ٢٠٠٣/إ/٥٩٤

رقم الاستشارة : ٦٠٨/ ٢٠٠٣

استشـــــارة

الموضوع : مشروع قانون يرمي الى انشاء الهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري .

المرجع : ١- ايداع حضرة مدير عام وزارة العدل رقم ٥٤٨/أ ت تاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ .

٢- ايداع حضرة امين عام مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥/م ص تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ .

ان هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل ،

بعد الاطلاع على مشروع القانون موضوع الايداع ، المتضمن واسبابه الموجبة ما يلي :

مشروع قانون
الهيئة العامة للنقل البري
و
الهيئة العامة للنقل البحري

الفصل الأول - عام

المادة الأولى: أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تنظيم شؤون قطاعي النقل البري والنقل البحري في لبنان والنهوض بهما من خلال نظام حديث لإدارتهما واستثمارهما وتطويرهما.

المادة الثانية: التعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المقابلة لكل منها ما لم يرد خلاف ذلك:

الوزارة:	وزارة الأشغال العامة والنقل
الوزير:	وزير الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة:	المديرية العامة للنقل البري والبحري
المصلحة:	مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك
الهيئة:	الهيئة العامة للنقل البري أو الهيئة العامة للنقل البحري حسب ورودها والمنشأة بموجب أحكام هذا القانون
المجلس:	مجلس إدارة الهيئة
الرئيس:	رئيس المجلس
المدير العام:	مدير عام الهيئة
القطاع:	قطاع النقل البري أو قطاع النقل البحري حسب وروده
النقل العام:	نقل الركاب بجميع وسائط النقل ووسائله مقابل الأجر بما في ذلك خدمات التأجير.
مرافق النقل:	محطات انطلاق ووصول وسائط النقل العام والمواقف على مسارات الخطوط وأي تجهيزات ومنشآت وعقارات تتعلق بخدمات النقل العام للركاب ونقل البضائع
وسائط النقل:	جميع المركبات والآليات المحركة والمتحركة التي تستخدم في النقل البري أو النقل البحري للأشخاص والبضائع.

وسائل النقل البري:	جميع السبل لسير وسائط النقل العام البرية بما في ذلك مسالك السكك الحديدية.
الترخيص:	الإذن الذي تمنحه الهيئة للمشغل لمزاولة أعمال النقل العام أو نقل البضائع وفق أحكام هذا القانون.
التصريح:	الإذن الذي تمنحه الهيئة لوسائط النقل العام أو نقل البضائع وفق أحكام هذا القانون.
الرخصة:	المستند الرسمي الذي تصدره الهيئة إلى أشخاص لممارسة عمل أو نشاط معين في مجال النقل البري أو البحري.
الشركة:	الشركة الوطنية للنقل العام

المادة الثالثة: صلاحيات الوزير

يتولى الوزير، فيما خصّ قطاعي النقل البري والنقل البحري، الصلاحيات التالية:

أ. وضع السياسة العامة لقطاع النقل في لبنان، والإشراف على تطبيقها وتنفيذها من خلال التقارير التي ترفعها كل من الهيئتين إليه، واقتراح مشاريع القوانين ومشاريع المراسيم المتعلقة بالقطاعين المذكورين وعرضها على مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي الهيئة المختصة.

ب. تحديد تعرفات أجور النقل والرسوم والبدلات والتعرفات المرفئية.

ج. اقتراح تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء كل من الهيئتين على مجلس الوزراء، وفق أحكام هذا القانون.

د. ممارسة الوصاية الإدارية على أعمال كل من الهيئتين، على أن تحدد المواضيع الخاضعة للوصاية وكيفية ممارستها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

ه. تعيين مفوض الحكومة لدى كل من الهيئتين على أن يكون من موظفي المديرية العامة لشؤون النقل المنتمين إلى الفئة الثالثة على الأقل.

و. تمثيل لبنان في الاجتماعات والمؤتمرات الرسمية المتعلقة بشؤون النقل البري والبحري والجوي.

الفصل الثاني – الهيئة العامة للنقل البري

المادة الرابعة: إنشاء الهيئة

أ. تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى "الهيئة العامة للنقل البري" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ولها بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وحق التقاضي.
ترتبط الهيئة بوزارة الأشغال العامة والنقل التي تمارس عليها سلطة الوصاية.
لا تخضع هذه الهيئة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة ولا لقانون المحاسبة العمومية ولا لرقابة التفتيش المركزي ولا لرقابة مجلس الخدمة

المدنية، بل تخضع لقانون إنشائها ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، على أن تتعاقد مع مدقق حسابات مستقل عنها.

ب. يكون مركز الهيئة الرئيسي في مدينة بيروت، ولها إنشاء مراكز حيث تدعو الحاجة لتحقيق أهدافها والقيام بنشاطاتها ومتابعتها.

ج. تحدد أنظمة الهيئة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير.

المادة الخامسة: أهداف الهيئة

أ. تنفيذ السياسات العامة لقطاع النقل البري.

ب. تنظيم قطاع النقل البري ووضع القواعد والأسس لمزاولة نشاطاته كافة والإشراف على خدمات النقل العام ونقل البضائع ومستوى أدائها.

ج. تفعيل أداء قطاع النقل البري بما يحقق تلبية الطلب على خدمات النقل العام ونقل البضائع وتوفيرها بالمستوى الجيد والكلفة الملائمة.

د. تطوير قطاع النقل البري بما يتماشى مع التطور العالمي لخدمات القطاع ويحقق متطلبات الإنماء الاجتماعي والاقتصادي في لبنان.

ه. رفع مستوى أداء العاملين في قطاع النقل البري.

و. التنسيق مع الجهات المعنية لتحقيق أفضل مستويات السلامة العامة وحماية البيئة.

ز. تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في قطاع النقل البري.

ح. تشجيع الاستثمار في قطاع النقل البري بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في لبنان.

ط. السهر على توفير خدمة النقل العام في كافة المناطق اللبنانية بأفضل الوسائل وبأقل كلفة ممكنة.

المادة السادسة: مهام الهيئة

أ. تحديد شبكة خطوط النقل البري ومساراتها داخل لبنان وبين مدنه والخارج.

ب. وضع مواصفات وسائط النقل البري والسعي إلى تحديثها بالمشاركة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يتوافق مع متطلبات المحافظة على البيئة والسلامة العامة.

ج. منح التراخيص والتصاريح والرخص وتجديد وتعليق وإلغاء أي منها في حال مخالفة أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة استناداً له.

د. تحديد غرامات مخالفة شروط التراخيص والتصاريح والرخص.

ه. تحديد مواقع مرافق النقل البري بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

و. وضع أسس تنظيم الأنشطة الخاصة بمرافق النقل البري ومراقبتها.

ز. تنظيم شؤون شبكة السكك الحديدية وتطويرها.

ح. إقتراح تعرفات وأجور النقل وتحديدها بعد إقترانها بموافقة الوزير.

ط. الإشراف على تطبيق تعرفات وأجور النقل ومراقبة التقيد بها.

ي. مراقبة وسائط ومرافق النقل البري والإشراف على خدماتها.

ك. تحصيل الرسوم والبدلات والتعرفات والغرامات المتوجبة.

ل. الإشراف على خدمات النقل البري وتطويرها.

م. المساهمة في إعداد مشاريع الاتفاقيات البرية الثنائية والإقليمية والدولية ومتابعة تنفيذ الإتفاقيات المبرمة.
ن. إعداد الخطط والمشاريع والدراسات المرتبطة بتنمية أنشطة قطاع النقل البري وإصدار النشرات والتقارير الدورية عن نشاط القطاع.

الفصل الثالث – الهيئة العامة للنقل البحري

المادة السابعة: إنشاء الهيئة

أ. تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى "الهيئة العامة للنقل البحري" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ولها بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وحق التقاضي.
ترتبط الهيئة بوزارة الأشغال العامة والنقل التي تمارس عليها سلطة الوصاية.
لا تخضع هذه الهيئة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة ولا لقانون المحاسبة العمومية ولا لرقابة التفتيش المركزي ولا لرقابة مجلس الخدمة المدنية، بل تخضع لقانون إنشائها ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، على أن تتعاقد مع مدقق حسابات مستقل عنها.
ب. يكون مركز الهيئة الرئيسي في مدينة بيروت، ولها إنشاء مراكز حيث تدعو الحاجة لتحقيق أهدافها والقيام بنشاطاتها ومتابعتها.
ج. تحدد أنظمة الهيئة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير.

المادة الثامنة: أهداف الهيئة

أ. تنفيذ السياسات العامة لقطاع النقل البحري.
ب. تنظيم شؤون قطاع النقل البحري ووضع القواعد والأسس لمزاولة نشاطاته كافة والإشراف على خدمات نقل الركاب ونقل البضائع ومستوى أدائها.
ج. تفعيل أداء قطاع النقل البحري بما يحقق تلبية الطلب على خدمات نقل الركاب ونقل البضائع وتوفيرها بالمستوى الجيد والكلفة الملائمة.
د. تطوير قطاع النقل البحري بما يتماشى مع التطور العالمي لخدمات القطاع ويحقق متطلبات الإنماء الاجتماعي والاقتصادي في لبنان.
ه. رفع مستوى أداء العاملين في قطاع النقل البحري.
و. السعي لتحقيق أفضل مستويات السلامة العامة وسلامة الملاحة البحرية وحماية البيئة.
ز. تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في قطاع النقل البحري.
ح. تشجيع الاستثمار في قطاع النقل البحري بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في لبنان .

المادة التاسعة: مهام الهيئة

أ. إعداد الخطط والمشاريع والدراسات المرتبطة بتنمية أنشطة قطاع النقل البحري وإصدار النشرات والتقارير الدورية عن نشاط القطاع.
ب. درس وإعداد وتنفيذ المشاريع المتعلقة بإنشاء وتجهيز وإدارة واستثمار الموانئ والخلجان والجزر والصخور البحرية الناتئة بما في ذلك مرافئ الصيد والنزهة.
ج. درس وإعداد المشاريع المتعلقة بتجهيز وتطوير وسائل ومرافق النقل البحري وتنمية تلك المرافق بما يتلاءم مع التطور التقني من جهة واحتياجات البلاد من جهة أخرى .
د. الإشراف على مختلف أنشطة النقل البحري ومتابعة تنفيذ القوانين والأنظمة المرعية المتعلقة بهذه الأنشطة.
ه. الإشراف ومراقبة استثمارات القطاع الخاص في مجال النقل البحري.
و. وضع المواصفات والشروط اللازمة لضمان السلامة العامة في وسائل النقل البحري.
ز. مراقبة العمليات البحرية داخل المرافئ والموانئ وخارجها.
ح. المساهمة في إعداد مشاريع الاتفاقيات البحرية الثنائية والإقليمية والدولية ومتابعة تنفيذ الإتفاقيات المبرمة.
ط. وضع الشروط الفنية والاستثمارية لوسائل نقل الركاب بحراً والتي تؤمن سلامة الركاب وراحتهم.
ي. منح رخص ممارسة العمل في جميع أنشطة قطاع النقل البحري بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة.
ك. تسجيل السفن تحت العلم اللبناني وإصدار الشهادات القانونية لها.
ل. تأمين إعداد وتدريب وتأهيل الملاحين العاملين في البحر وفق الأنظمة الدولية بهذا الشأن.
م. إصدار الوثائق الرسمية للعاملين في قطاع النقل البحري بما في ذلك شهادات الأهلية.
ن. القيام بأعمال الرقابة والتفتيش البحري على السفن والمعدات البحرية داخل المرافئ والموانئ وضمن المياه الإقليمية اللبنانية وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
س. ضبط مخالفات السفن والمراكب للقوانين والأنظمة المرعية.
ع. مراقبة أعمال الإرشاد والقطر البحري والملاحة الساحلية ضمن المياه الإقليمية اللبنانية.
ف. متابعة أعمال البحث والإنقاذ البحري ضمن المياه الإقليمية اللبنانية وخارجها.
ص. التحقيق في الحوادث البحرية ضمن المياه الإقليمية اللبنانية وعلى السفن اللبنانية أينما وجدت.
ق. المشاركة في إجتماعات الهيئات والمنظمات والمجالس والاتحادات واللجان البحرية الإقليمية والدولية ومتابعة فعالياتها.
ر. التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بعمل الهيئة.

ش. الحفاظ على الأملاك العمومية البحرية ومراقبتها وتنميتها والعمل على تحسين الشواطئ البحرية والبحر بحيث يستفيد منها جميع أفراد الشعب سواء لغرض النزهة أو السباحة أو غيرها من الرياضات البحرية.

ت. إقتراح الرسوم والبدلات والتعرفات المرفئية وتحديدها بعد اقترانها بموافقة الوزير.

ث. تحديد الرسوم للخدمات التي تقدمها الهيئة وللاستثمارات المختلفة في قطاع النقل البحري.

خ. تحصيل الرسوم والبدلات والتعرفات والغرامات المتوجبة.

ذ. إعداد الملفات ومتابعة دراسة الطلبات المتعلقة باستثمار الأملاك العمومية البحرية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية.

ض. إعداد الدراسات المتعلقة بالواجهة البحرية وبطوبوغرافية الشواطئ البحرية اللبنانية حتى حدود المياه الإقليمية اللبنانية.

غ. الإشراف على الهيئات والجمعيات والنقابات التي تعمل في نطاق النقل البحري .

الفصل الرابع – إدارة الهيئة

المادة العاشرة: إدارة الهيئة

تتولى إدارة كل من الهيئتين:
- سلطة تقريرية يتولاها مجلس إدارة
- سلطة تنفيذية يرأسها مدير عام

المادة الحادية عشرة: السلطة التقريرية

أ. يتولى السلطة التقريرية في كل من الهيئتين مجلس إدارة مؤلف من رئيس متفرغ، ونائب رئيس وثلاثة أعضاء غير متفرغين، يعينون وتحدد تعويضاتهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد أو التمديد.

ب. يعقد المجلس جلساته ويتخذ القرارات بالغالبية المطلقة من الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

ج. يشترط في كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا من حملة إحدى الإجازات الجامعية المعترف بها في مجموعات الاختصاصات التالية:

للهيئة العامة للنقل البري

- الهندسة المدنية
- هندسة تخطيط النقل
- العلوم المالية أو الاقتصادية

- إدارة الأعمال
- الحقوق

للهيئة العامة للنقل البحري

- الهندسة المدنية
- الهندسة البحرية أو العلوم البحرية
- العلوم المالية أو الاقتصادية
- إدارة الأعمال
- الحقوق

ويتمتعون بعد نيل الشهادة الجامعية بخبرة فعلية في هذه المجالات لا تقل عن ١٠ سنوات بالنسبة للرئيس و٧ سنوات لنائب الرئيس والأعضاء الباقين، على أن تتمثل في تشكيل المجلس مجموعات الاختصاصات كافة.

د. بالإضافة إلى ما تقدم يجب أن تتوافر في كل من الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء الشروط التالية:

- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- أن يكون قد أتم الثامنة والعشرين من عمره ولم يتجاوز الحادية والستين.
- أن يكون خاليا" من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء مهامه، وعليه أن يبرز إثباتا لذلك شهادة من اللجنة الطبية الرسمية في وزارة الصحة العامة.
- أن يكون متمتعا" بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وفقاً لاحكام المادة الرابعة فقرة (هـ) من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.
- أن يكون غير معزول أو مصروف من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات بقرار من أحد مجالس التأديب، وأن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو أنهيت خدمته بموجب أي قانون استثنائي أو ذي طابع تأديبي.
- ألا تكون له منفعة مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص أو مؤسسة تقدم خدمات في مختلف قطاعات النقل البري والبحري، أو كان له علاقة بأي منهما يمكن أن تنشئ تضارباً في المصالح على أن يلتزم بهذا الشرط، بموجب تصريح خطي، طوال مدة قيامه بمهماته ولمدة سنتين بعد تركه الهيئة.
- ألا يكون ممن أعلن توقفه عن الدفع أو إفلاسه قضائياً.

المادة الثانية عشرة: إنتهاء العضوية

تنتهي ولاية كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة بانتهاء مدة الولاية أو الوفاة. كما تنتهي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في الحالات التالية:

أ. الاستقالة
ب. التغيب دون عذر مشروع عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات غير متتالية خلال ثلاثة اشهر متواصلة.
ج. فقدان أحد شروط التعيين.
د. بلوغ السن القانونية.
ه. إنهاء العضوية أو العزل وفق أحكام هذا القانون.

- تنهى ولاية الرئيس أو نائب الرئيس أو العضو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير عند الإخلال الفادح بواجبات الوظيفة أو الإخلال بالشروط المحددة في هذا القانون، بعد أن تتحقق من ذلك بناء على طلب الوزير هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الخدمة المدنية ورئيس التفتيش المركزي ورئيس ديوان المحاسبة.
- لا يجوز عزل أي من الرئيس أو نائب الرئيس أو أي عضو من الأعضاء أو إنهاء خدماته إلا للأسباب المبينة في هذا القانون.
- عند شغور مركز الرئيس أو نائب الرئيس أو أحد الأعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر، يتم تعيين بديل للمدة المتبقية من ولايته.
- تعتبر ولاية المجلس منتهية في حال شغور ثلاثة مراكز في آن معاً، وينبغي في هذه الحالة تعيين مجلس إدارة جديد.
- يقدم الوزير إلى مجلس الوزراء، قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة ولاية المجلس، اقتراحاته بشأن تعيين المجلس أو التجديد له أو التمديد.
- يستمر مجلس الإدارة القائم بممارسة مهامه إلى حين تعيين مجلس إدارة جديد.

المادة الثالثة عشرة: السلطة التنفيذية

يكون رئيس مجلس الإدارة في آن واحد "مديراً عاماً" للهيئة، ويتولى السلطة التنفيذية بمعاونة جهاز تنفيذي للهيئة.

الفصل الخامس – الموارد والإدارة المالية للهيئة

المادة الرابعة عشرة: الموارد المالية للهيئة

تتألف الموارد المالية للهيئة العامة للنقل البري مما يلي:

أ. رسوم التراخيص والتصاريح والرخص الصادرة عن الهيئة العامة للنقل البري بمقتضى أحكام هذا القانون.
ب. عائدات الهيئة من أنشطتها المختلفة.

ج. المبالغ التي قد ترصد للهيئة في موازنة الوزارة.
د. سلفات الخزينة.
ه. القروض المقررة لها وفقا" للقوانين المرعية الإجراء.
و. بدل الخدمات المتأتي للهيئة.
ز. الغرامات المترتبة على مخالفة المشغل للعقد أو الاتفاقية المبرمة معه.
ح. الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال النقل البري.
ط. الهبات والمعونات والتبرعات التي تحصل عليها الهيئة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها.
ي. أية موارد أخرى تلحظ للهيئة في نصوص خاصة.

تتألف الموارد المالية للهيئة العامة للنقل البحري مما يلي:

أ. رسوم التراخيص والتصاريح الصادرة عن الهيئة العامة للنقل البحري بمقتضى أحكام هذا القانون.
ب. رسوم الرخص وإصدار وثائق الملاحين العاملين في البحر والعاملين في المرافئ الصادرة عن الهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون.
ج. عائدات الهيئة من أنشطتها المختلفة.
د. المبالغ التي قد ترصد للهيئة في موازنة الوزارة.
ه. سلفات الخزينة.
و. القروض المقررة لها وفقا" للقوانين المرعية الإجراء.
ز. بدل الخدمات المتأتي للهيئة.
ح. الغرامات المترتبة على مخالفة المشغل للعقد أو الاتفاقية المبرمة معه.
ط. الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال النقل والملاحة البحرية.
ي. الهبات والمعونات والتبرعات التي تحصل عليها الهيئة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها.
ك. أية موارد أخرى تلحظ للهيئة في نصوص خاصة.

المادة الخامسة عشرة: الإدارة المالية

أ. تدير كل هيئة أموالها من خلال حساب خاص يفتح لها في مصرف لبنان.
ب. تضع كل هيئة قبل ثلاثة اشهر على الأقل من نهاية كل سنة مالية موازنة السنة المقبلة تعرضها على الوزير للمصادقة عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها في الدائرة المختصة في الوزارة. كما تخضع الموازنة لمصادقة وزير المالية وفق الأصول ذاتها.
في حال الخلاف على الموازنة أو انقضاء المهلة القانونية، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للبت به.
ج. تحتفظ كل هيئة باحتياطات مالية تصل في حدها الأقصى إلى ضعفي إجمالي نفقاتها السنوية كما هي واردة في حسابات السنة السابقة لتغطية كلفة المشاريع والنفقات غير المدرجة في موازنتها ويحول الفائض إلى الخزينة العامة.

د. تعتبر أموال كل هيئة أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ه. يمكن أن تتمتع كل هيئة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الإدارات العامة والمؤسسات العامة.

الفصل السادس – المراقبة والتفتيش وفرض العقوبات

المادة السادسة عشرة: المراقبة والتفتيش

أ. يتضمن ملاك كل من الهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري جهازاً خاصا" بالمراقبة والتفتيش. يعتبر المفتشون من أفراده ضابطة متخصصة في قطاع النقل البري وقطاع النقل البحري على التوالي، وتتمتع المحاضر التي ينظمها هؤلاء بالقوة الثبوتية لمحاضر الضابطة العدلية، كما يمكن للنيابات العامة وقضاة التحقيق الاستعانة بهم في جمع الأدلة وإجراءات التحقيق في القضايا المعروضة أمامهم، بشرط أن يكونوا قد أدوا اليمين القانونية أمام محكمة الاستئناف المدنية قبل مباشرة العمل.

ب. تضع الهيئة نظاماً يخضع لمصادقة الوزير تحدد فيه قواعد المراقبة والتفتيش مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة، وتنظم برامج عمل دورية للمفتشين، كما تصدر تلقائياً أو بناء على إخبار وارد إليها أوامر طارئة للمراقبة والتفتيش.

ج. للمفتش أثناء قيامه بالمهام المكلف بها رسمياً، وكلما تطلب تنفيذ المهمة ذلك، دخول جميع الأماكن العامة أو الخاصة وفقاً للأصول النافذة، ومعاينة أو طلب أية معلومات تتعلق بالمهمة المكلف بها، والاطلاع على السجلات والوثائق والمستندات وله أن يأخذ نسخاً أو مقتطفات عنها، وان يطلب إبراز أي مستند أو تقديم أية معلومات يراها مفيدة. تطبق في حالات الدخول عنوة وتنظيم محاضر ضبط عند وجود أدلة ترجح حصول مخالفة الأحكام المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك الأصول المتبعة لعمل الضابطة العدلية.

د. تعتبر المعلومات التي يطلع عليها المفتشون في معرض تنفيذهم لمهامهم سرية ولا يجوز لهم البوح بها إلا أمام رؤسائهم التسلسليين أو بناء على طلب المرجع القضائي المختص. كما تطبق أحكام السرية على كل من يطلع على هذه المعلومات بحكم عمله في الهيئة أو الوزارة.

ه. يعاقب كل من يقدم للمفتشين سجلات أو مستندات أو يدلي أمامهم بمعلومات يتبين أنها غير صحيحة، بجرائم التزوير والإدلاء بشهادة كاذبة.

المادة السابعة عشرة: فرض العقوبات

أ. للهيئة أن تقرر، بعد التثبت من ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو لشروط التراخيص أو التصاريح أو الرخص أو الأنظمة الصادرة تطبيقاً لهذا القانون، فرض العقوبات المحددة في المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

ب. تقبل قرارات الهيئة المتعلقة بفرض العقوبات الطعن أمام السلطة القضائية المختصة. تبقى قرارات الهيئة نافذة ما لم تقرر السلطة القضائية المختصة وقف التنفيذ كلياً أو جزئياً.

المادة الثامنة عشرة: العقوبات

للهيئة أن تفرض واحدة أو اكثر من العقوبات المبينة أدناه، تبعا" لجسامة المخالفة ولظروف كل حالة:

أ. تعديل شروط الترخيص أو التصريح أو الرخص أو فرض شروط جديدة عليها بما يؤمن إزالة المخالفة وتنفيذ أحكام هذا القانون.
ب. تعليق الترخيص أو التصريح أو الرخصة لمدة محددة أو إلغاؤها بصورة نهائية، وحرمان المخالف من الحصول على أي ترخيص أو تصريح أو رخصة بصورة مؤقتة أو نهائية عند تكرار المخالفة أو ارتكاب مخالفة جسيمة يعود للهيئة تقديرها.
ج. فرض الغرامة التي يعود تقديرها للهيئة في ضوء جسامة المخالفة أو تكرارها. ويحق للهيئة فرض غرامة إضافية عن كل يوم تأخير في إزالة المخالفة المستمرة.

الفصل السابع – النقل العام والسكك الحديدية

المادة التاسعة عشرة: تأسيس "الشركة الوطنية للنقل العام"

أ. خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، تؤسس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير، شركة مغفلة تخضع، في كل ما لا ينص عليه هذا القانون، لأحكام قانون التجارة، تسمى "الشركة الوطنية للنقل العام" (National Public Transport Company) موضوعها توفير خدمات النقل العام للركاب بالباصات.
ب. يحدد بالمرسوم رأسمال الشركة الذي يمكن أن يكون بعملة أجنبية ويصادق الوزير على نظامها الأساسي على أن يؤخذ بالاعتبار أن أسهم الشركة سوف تعود ملكيتها بالكامل عند التأسيس للدولة اللبنانية التي تبقى المساهم الوحيد إلى حين بيع أسهم الشركة جزئياً أو كلياً.
ج. يحدد مجلس الوزراء الحقوق والموجبات والأصول والموجودات والالتزامات والأعمال الجارية التي يقرر نقل ملكيتها أو الانتفاع منها من المصلحة إلى الشركة، وتقدر قيمتها من قبل شركة مالية أو شركة محاسبة دولية يعينها مجلس الوزراء بعد استدراج عروض وفقا" للأصول .
تقوم هذه المعاملة مقام معاملة التحقق المنصوص عليها في المادة ٨٦ من قانون التجارة.
د. تكون أسهم الشركة، بما فيها الأسهم التي تمثل تقديمات عينية، قابلة للتداول في بورصة بيروت فوراً.

ه. تضع الشركة خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ مرسوم تأسيسها الأنظمة العائدة لها.

و. يتألف مجلس إدارة الشركة، ما دامت أسهم الشركة مملوكة كلياً من الدولة اللبنانية، من رئيس وأعضاء يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء. أما بعد بيع الأسهم جزئيا" أو كلياً، فيتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية دون التقيد بشرط الجنسية المنصوص عليه في المادة ١٤٤ من قانون التجارة شرط أن تتمثل الدولة طوال مدة مساهمتها في رأسمال الشركة بعدد من الأعضاء بنسبة هذه المساهمة يسميهم مجلس الوزراء على أن لا يقل العدد عن واحد.

ز. تعفى الشركة عند تأسيسها وقبل طرح أسهمها للبيع من رسوم الكاتب العدل العائدة للدولة ورسوم التسجيل في السجل التجاري بما في ذلك الرسوم العائدة لصندوق تعاضد القضاة ونقابة المحامين ورسم الطابع على رأس المال، وتعفى مقدماتها العينية من كافة رسوم الفراغ.

ح. تعين الشركة مفوض مراقبة أساسياً لمدة ثلاث سنوات، وتعفى من موجب تعيين مفوض مراقبة إضافي.

المادة العشرون: منح الترخيص للشركة والحق الحصري المؤقت

أ. يمكن منح الشركة ترخيصاً حصرياً لمدة أقصاها خمس سنوات لتوفير خدمات النقل العام بالباصات على خطوط معينة أو ضمن مناطق محددة وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

ب. للهيئة أن تمنح ترخيصاً غير حصري لأي طالب ترخيص بغية توفير خدمة مشمولة بالحق الحصري المشار إليه أعلاه الذي يمكن أن يعطى للشركة، إذا تخلفت الشركة عن توفير هذه الخدمة على خطوط معينة أو ضمن منطقة أو أكثر يشملها الحق الحصري، بعد إنذارها خطياً بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً.

المادة الحادية والعشرون: أصول بيع الأسهم

للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وخلال مهلة أقصاها سنة من تاريخ إنشاء الشركة، بطرح أسهم الشركة إلى مستثمر من القطاع الخاص يتمتع بالخبرة والاختصاص والشهرة في مجال النقل العام بالباصات وذلك عبر مزايدة عالمية ووفق دفتر شروط يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة الثانية والعشرون: فيما يتعلق بقطاع السكك الحديدية

أ. يمكن عند الإقتضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، تأسيس شركة مغفلة تتولى توفير خدمات النقل للركاب والبضائع بالسكك الحديدية.

ب. تخضع هذه الشركة لأحكام قانون التجارة باستثناء المادة ٧٨ منه، وللأحكام اللاحقة التي تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

الفصل الثامن – المديرية العامة لشؤون النقل

المادة الثالثة والعشرون: المديرية العامة لشؤون النقل

تلغى مفوضية الحكومة المستحدثة بالقانون المتعلق بإدارة قطاع الطيران المدني ويستحدث لدى وزارة الأشغال العامة والنقل مديرية عامة تسمى "المديرية العامة لشؤون النقل" (البري والبحري والجوي) تكون مهامها:

أ. إعداد وتحديث السياسة العامة للنقل والإشراف على تطبيقها وتنفيذها.
ب. دراسة المقترحات والدراسات التي تقدم إلى الوزير.
ج. ممارسة شؤون الوصاية الإدارية.

الفصل التاسع – أوضاع العاملين

المادة الرابعة والعشرون: أوضاع العاملين لدى المديرية العامة

أولا": المرحلة الانتقالية:

أ. خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تستصدر الوزارة المراسيم التنظيمية العائدة للمديرية العامة لشؤون النقل، وينقل إليها خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذه المراسيم العاملون لدى المديرية العامة الذين تتوافر لديهم الشروط المطلوبة وتحتاج إليهم المديرية العامة لشؤون النقل وذلك وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين مجلس إدارة كل من الهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري تستصدر الوزارة الأنظمة العائدة لهاتين الهيئتين.

ب. خلال فترة شهرين من تاريخ نفاذ أنظمة الهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري، يحق لأي من العاملين في المديرية العامة أن يطلب الإلتحاق بأي منهما.
ويتم خلال الشهرين التاليين إلحاق من تحتاج إليه كل من الهيئتين وتتوافر لديه الشروط المطلوبة.

ج. يحق لأي من العاملين في المديرية العامة أن يطلب إنهاء خدمته خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
يستثنى من هذا الحق الأشخاص الذين تم نقلهم إلى المديرية العامة لشؤون النقل أو إلحاقهم بأي من الهيئتين، وكذلك الأشخاص الذين يبلغون السن القانونية خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

لا يجوز الرجوع عن طلب إنهاء الخدمة بعد تسجيله لدى الإدارة المختصة.

ثانياً: تسوية أوضاع العاملين:

تسوى أوضاع العاملين في المديرية العامة وفقاً لما يأتي:

أ. في ما يخص موظفي المديرية العامة:

١. في حال النقل إلى المديرية العامة لشؤون النقل، تبقى أوضاعهم الوظيفية على حالها ولا سيما لجهة الفئة والرتبة والراتب.
٢. يوضع الموظف الذي اختير للعمل في أي من الهيئتين خارج الملاك لأجل إلحاقه بها، وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة ودون الحاجة إلى تجديد هذا الوضع، على أن تطبق عليه فيما عدا ذلك أحكام المادتين ٥٠ و ٥١ من نظام الموظفين (المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢) وعلى ألا يقل تعويضه الشهري في الهيئة عن الراتب الشهري المستحق له بتاريخ الإلحاق.
٣. تصفى حقوق الموظف الذي تنهى خدمته بناءً على طلبه ويعطى عن خدماته السابقة تعويض صرف من الخدمة أياً يكن عدد سنوات خدمته. وفي حال إستحقاق معاش التقاعد، يخير بين هذا المعاش وتعويض الصرف. كما يعطى تعويضاً إضافياً يوازي مجموع رواتبه عن ثلاثين شهراً على ألا يقل عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا يزيد عن مئتي مليون ليرة لبنانية، إذا كان قد مضى على خدمته الفعلية في الملاكات الدائمة أكثر من خمس سنوات. أما إذا كانت هذه المدة خمس سنوات أو أقل، فيعطى تعويضاً إضافياً يوازي راتب شهرين عن كل سنة خدمة على ألا يقل عن /٣٠ مليون ل.ل./ ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا يزيد عن /٥٠ مليون ل.ل./ خمسين مليون ليرة لبنانية.
٤. في الحالات الأخرى، يجري نقلهم إلى الإدارات العامة وفقاً للأحكام القانونية النافذة، وفي حال تعذر ذلك، يطبق عليهم أحكام مرسوم الفائض المرعية الإجراء بتاريخ صدور هذا القانون.

ب. في ما يخص المتعاقدين والأجراء في المديرية العامة:

١. يجري ضم الخدمات السابقة لمن ألحق بإحدى الهيئتين إلى خدماته اللاحقة. على أن لا تقل قيمة تعويضاته الشهرية عن قيمة الراتب أو الأجر أو التعويض المستحقة له بتاريخ الإلحاق.
٢. في الحالات الأخرى تطبق عليهم أحكام مرسوم الفائض المرعية الإجراء بتاريخ صدور هذا القانون.
٣. تطبق أحكام الفقرة ٣ في البند أ أعلاه على المتعاقدين والأجراء في المديرية العامة الذين تنهى خدماتهم بناء على طلبهم.

المادة الخامسة والعشرون: أوضاع العاملين في المصلحة

أولا": المرحلة الانتقالية:

أ. خلال فترة شهرين من تاريخ نفاذ أنظمة الشركة يحق لأي من العاملين في المصلحة أن يطلب الإلتحاق في الشركة.
ويتم خلال الشهرين التاليين إلحاق من تحتاج إليه الشركة وتتوافر لديه الشروط المطلوبة.

ب. يحق لأي من العاملين في المصلحة أن يطلب إنهاء خدمته خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
يستثنى من هذا الحق الأشخاص الذين تم إلحاقهم بالشركة، وكذلك الأشخاص الذين يبلغون السن القانونية خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

لا يجوز الرجوع عن طلب إنهاء الخدمة بعد تسجيله لدى الإدارة المختصة.

ثانيا": تسوية أوضاع العاملين:

تسوى أوضاع العاملين في المصلحة وفقاً لما يأتي:

١. يطبق على من ألحق بالشركة أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
٢. في الحالات الأخرى تطبق عليهم أحكام مرسوم الفائض المرعية الإجراء بتاريخ صدور هذا القانون.
٣. تطبق أحكام الفقرة ٣ في البند ثانياً من المادة الرابعة والعشرون على المستخدمين والمتعاقدين والأجراء في المصلحة الذين تنهى خدماتهم بناء على طلبهم.

الفصل العاشر – إنتقال المهام والموجودات

المادة السادسة والعشرون: انتقال مهام وموجودات المديرية العامة

أ. تنتقل إلى إدارة كل من الهيئتين بعد مباشرتها لعملها وفقاً لأحكام أنظمتها جميع المهام والصلاحيات التابعة لها والمنصوص عليها في هذا القانون والتي كانت تتولاها المديرية العامة.

ب. تحدد عند الاقتضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل ووزير المالية، الأصول والموجودات التي يتقرر إسقاطها من الأملاك العامة، وجميع الأصول والموجودات التي يتقرر نقلها من ملكية الوزارة إلى أي من الهيئتين.

المادة السابعة والعشرون: انتقال مهام وموجودات المصلحة

أ. تنتقل إلى الشركة بعد الانتهاء من عمليات تأسيسها جميع المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والتي كانت تتولاها المصلحة.

ب. تحدد عند الاقتضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل ووزير المالية، الأصول والموجودات التي يتقرر إشغالها من قبل الشركة، وجميع الأصول والموجودات التي يتقرر نقلها من ملكية المصلحة إلى الشركة.

الفصل الحادي عشر – أحكام عامة

المادة الثامنة والعشرون: إلغاء المديرية العامة وحل المصلحة

أ. بعد الانتهاء من تسوية أوضاع العاملين في المديرية العامة ونقل المهام والصلاحيات التي كانت موكلة إليها ونقل أصولها وموجوداتها وفق أحكام هذا القانون، تلغى المديرية العامة للنقل البري والبحري ويتم الإعلان عن هذا الإلغاء بقرار من الوزير.

ب. بعد الانتهاء من تسوية أوضاع المستخدمين وتصفية أوضاع الأجراء والمتعاقدين لدى المصلحة ونقل المهام والصلاحيات التي كانت موكلة إليها ونقل أصولها وموجوداتها، تلغى المصلحة ويتم الإعلان عن هذا الإلغاء بقرار من الوزير.

المادة التاسعة والعشرون: تبقى جميع الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول إلى أن يتم الإعلان عن إلغاء كل من المديرية العامة والمصلحة.

المادة الثلاثون: يحدد ملاك المديرية العامة لشؤون النقل وشروط التعيين الخاصة بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة الحادية والثلاثون: يلغى المجلس الأعلى للنقل إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الثانية والثلاثون: تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة الثالثة والثلاثون: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الجدول رقم ١
ملاك مديرية الوصاية لشؤون النقل

الوظيفة	الفئة	العدد
مدير الوصاية لشؤون النقل (البري والبحري والجوي)	٢	١
مجاز في الحقوق	٣	٢
مجاز في الاقتصاد أو إدارة الأعمال	٣	١
مهندس مدني	٣	١
مهندس تخطيط نقل	٣	١
مهندس طيران	٣	١
مهندس بحري	٣	١
إختصاصي في المعلوماتية	٣	١
محرر	٤	٣
سائق	٥	٢
حاجب	٥	٢
المجموع		١٦

الجدول رقم ٢
شروط التعيين الخاصة في مديرية الوصاية لشؤون النقل

الوظيفة	شروط التعيين الخاصة
مدير الوصاية لشؤون النقل (البري والبحري والجوي)	إجازة جامعية في الحقوق أو إدارة الأعمال أو الإقتصاد وخبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال الإختصاص بعد نيل الإجازة
مجاز في الحقوق	إجازة جامعية في الحقوق وخبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الإختصاص بعد نيل الإجازة
مجاز في الاقتصاد أو إدارة الأعمال	إجازة جامعية في الإقتصاد أو إدارة الأعمال وخبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الإختصاص بعد نيل الإجازة
مهندس مدني	إجازة جامعية في الهندسة المدنية مع توفر شروط مزاولة مهنة الهندسة على الأراضي اللبنانية وخبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الإختصاص بعد نيل الإجازة
مهندس تخطيط نقل	إجازة جامعية في الهندسة المدنية مع شهادة إختصاص في هندسة النقل وحائزا" على إذن بمزاولة المهنة على الأراضي اللبنانية وخبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الإختصاص بعد نيل الإجازة
مهندس طيران	إجازة جامعية في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي وخبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الإختصاص بعد نيل الإجازة
مهندس بحري	إجازة جامعية في أحد فروع الهندسة البحرية أو في مجال سلامة النقل البحري مع إذن بمزاولة المهنة على الأراضي اللبنانية وخبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الإختصاص بعد نيل الإجازة
اختصاصي في المعلوماتية	إجازة جامعية في المعلوماتية وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الإختصاص بعد نيل الإجازة
محرر	شهادة البكالوريا اللبنانية مع إتقان استعمال الكمبيوتر والطباعة

مشروع قانون
الهيئة العامة للنقل البري
و
الهيئة العامة للنقل البحري

الأسباب الموجبة

إن قطاع النقل هو أحد أهم القطاعات التي تساهم بشكل مباشر في تفعيل وتنشيط معظم القطاعات الأخرى لاسيما منها الاقتصادية والاجتماعية. ولا بد من إيلاء قطاع النقل أهمية مميزة والسعي إلى تفعيله وتطويره كي يواكب متطلباته المتنامية بالنسبة لانتقال الأشخاص ونقل البضائع بحيث يتم تقديم خدمة النقل هذه بفعالية عالية وبأكلاف منخفضة.

يسير قطاع النقل عالميا" بخطى" متسارعة نحو تطويره وتحسين أدائه ليتلاءم مع متطلبات القطاعات الاجتماعية والإنتاجية من جهة ومع متطلبات الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى تنظيم العلاقة بين الأطراف المعنية بشؤون النقل البري والبحري من إدارات عامة منظمة وإدارات خاصة مشغلة ومستخدمي خدمة النقل من جهة أخرى والتي تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تأمين شروط السلامة العامة والمحافظة على البيئة في وسائل النقل لضمان انتقال الأشخاص بأمان ونقل البضائع وإيصالها إلى مقصدها بالكفاءة اللازمة.

إن تكامل العمل بين مختلف أنشطة قطاع النقل لاسيما منها البري والبحري اصبح مع التطور العالمي لهذا القطاع من الضرورات الأساسية لتفعيل عمل القطاع وتحسين أدائه لأجل تحقيق الأهداف المرجوة منه في تلبية احتياجات ومتطلبات القطاعات الاجتماعية والاقتصادية للبلدان ومواكبة تطورها. وتلحظ الاتفاقيات الدولية في مجال النقل ضرورة تكامل العمل بين مختلف وسائل النقل لأجل تقديم الخدمة الأفضل بالكفاءة الأعلى لانتقال الأشخاص ونقل البضائع .

ولا شك في أن قطاع النقل في لبنان يعاني حاليا" من قصور حاد في تأدية خدمات النقل إن على صعيد انتقال الأشخاص أو على صعيد نقل البضائع. ويتضح هذا من خلال اعتماد حوالي ٧٥% من المواطنين على سياراتهم الخاصة في الانتقال، وعجز أسطول النقل بالشاحنات عن تلبية احتياجات النقل لبضائع الترانزيت والبضائع اللبنانية بالأسعار التنافسية العالمية. يضاف إلى ذلك ترهل

بنـــــــاء عليـــــــه

حيث ان هذه الهيئة تكتفي بابداء الملاحظات التالية :

الملاحظة رقم ١ :

ان عنوان الفصل الاول هو " عام " ،

في حين ان عنوان الفصل الحادي عشر والاخير هو " احكام عامة " .

وبالتالي يقتضي اجراء التصحيح اللازم ، كأن يكـــــون عنوان الفصل الاول " احكام عامة " وعنوان الفصل الحادي عشر والاخير " احكام ختامية " .

الملاحظة رقم ٢ : تتناول المادة الثالثة : صلاحيات الوزير

تنص المادة الثالثة على ان يتولى الوزير فيما خص قطاعي النقل البري والنقل البحري :

أ- وضع السياسة العامة لقطاع النقل في لبنان ...

ب- تحديد تعرفات (و) اجور النقل والرسوم والبدلات والتعرفات المرفئية .

ج- .....

د- ....

هـــ- تعيين مفوض الحكومة ...

ترى الهيئـــــــــة ان يسبق كل من الفقـــــــرات (أ) و (ب) و (هـــ) كلمة " اقتراح " .

كما يقتضي استبدال عبارة " بمرسوم يتخذ " الواردة في الفقرة (هـ) من ذات المادة بعبارة " بمرسوم او بمراسيم تتخذ " .

الملاحظة رقم ٣ : تتناول المادة الرابعة : انشاء الهيئة العامة للنقل البري .

تنص المادة الرابعة :

- على ان تنشأ مؤسسة عامة تدعى " الهيئة العامة للنقل البري " تتمتع بالشخصية المعنوية ... ولها حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة (الفقرة أ) .

وغير المنقولة

ان مسألة اهلية المؤسسات العامة لتملك الاموال المنقولة باتت محسومة في ضوء المادة العاشرة ، الفقرة آ ، البند ١٢ من النظام العام للمؤسسات العامة التي تنص على ان يقر مجلس الادارة ... تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة .

- وعلى ان يكون مركز الهيئة الرئيسي في بيروت ، ولها انشاء مراكز حيث تدعو الحاجة ...

لا يتصور ان يكون لمطلق شخص معنوي اكثر من مركز واحد .

لذلك يقتضي استبدال كلمة " مراكز " بعبارة " فروع او مكاتب " .

الملاحظة رقم ٤ : تتناول المادة السادسة : مهام الهيئة

تأميناً لحسن التشريع وللانسجام بين الفقرة (د) والفقرة (ح) من المادة السادسة ،

تعاد صياغة الفقرة (د) على النحو التالي :

" اقتراح غرامات مخالفة شروط التراخيص والتصاريح والرخص وتحديدها بعد موافقة الوزير " .

الملاحظة رقم ٥ : تتناول المادة السابعة : انشاء الهيئة العامة للنقل البحري .

ذات الملاحظات الواردة في معرض الملاحظة رقم ٣ المتعلقة بالهيئة العامة للنقل البري .

الملاحظة رقم ٦ : تتناول المادة التاسعة : مهام الهيئة العامة للنقل البحري .

من مهام الهيئة :

- ز : مراقبة العمليات البحرية داخل المرافىء والموانىء وخارجها .

يقتضي التبصر الى وجوب التنسيق مع الاجهزة الاخرى التي تتولى اعمال المراقبة البحرية .

ومن مهام الهيئة :

ث- تحديد الرسوم للخدمات التي تقدمها الهيئة وللاستثمارات المختلفة في قطاع النقل البحري .

يقتضي استفتاح الفقرة (ث) بكلمة " اقتراح " .

ومن مهام الهيئة ، ايضاً وايضاً :

ض– اعداد الدراسات المتعلقة بالواجهة البحرية وبطوبوغرافية الشواطىء البحرية اللبنانية **حتى حدود المياه الاقليمية اللبنانية** " .

وكأن حدود المياه الاقليمية اللبنانية هي آخر المعمورة ،

وكأن هذا البلد لم ينضم الى اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بقانون البحار المعقودة في مونتيغوباي بموجب القانون رقم ٩٤/٢٩٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ ، والتي تولي لبنان حقوق سيادة اقتصادية وضابطية على ثلاث مناطق بحرية تتجاوز حدود مياهه الاقليمية ، ويمكن استثمارها اقتصادياً ، وهي :

- المنطقة المتاخمة : Zone Contigue
- المنطقة الاقتصادية المانعة : Zone Economique Exclusive
- الجرف القاري : Plateau Continental

لذلـــــــــك

يكون من المستحسن التبصر الى توسيع مهام الهيئة ، لجهة اعداد الدراسات ... ، ومدها الى ما بعد حدود المياه الاقليمية اللبنانية .

الملاحظة رقم ٧ : تتناول المادة ١١

تقول المادة ١١ ان مدة ولاية مجلس ادارة كل من الهيئتين هي خمس سنوات

قابلة للتجديد او التمديد (اي ما يمكن ان يصل الى عشر سنوات) .

ترى الهيئة وجوب تقصير المدة ، التي هي طويلة ، الى ثلاث سنوات قابلة للتجديد او التمديد (كما جاء النص في النظام العام للمؤسسات العامة) **او جعل المدة ست سنوات غير قابلة للتجديد او التمديد .**

الملاحظة رقم ٨ : تتناول المادة ١٢

تنص في فقرتها الثانية على ان تنهى ولاية كل من رئيس ونائب رئيس واعضاء مجلس ادارة الهيئة بمرسوم عند الاخلال ... ، ... بعد ان تتحقق من ذلك ... هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الخدمة المدنية ورئيس التفتيش المركزي ورئيس ديوان المحاسبة .

ترى الهيئة ان الاصول والكياسة واللياقة تقضي بان يتصدر رئيس ديوان المحاسبة – في النص والقول والفعل – رئيسي الخدمة المدنية والتفتيش المركزي .

الملاحظة رقم ٩ : تتعلق بالمادة ١٤ (الموارد المالية للهيئة) والمادة ١٥ ، معطوفتين على المادة ١٨

من يقرأ المادة ١٤ ، يتبادر الى ذهنه ان رسوم التراخيص الخ ... والعائدات والغرامات الخ ... كلها تعود الى كل من الهيئتين (خلافاً لمبدأ شيوع الموازنة) .

ولا تكفي كل من الهيئتين تلك الموارد ، بل اضيفت اليها ايضاً المبالغ التي قد ترصد لكل منها في موازنة الوزارة ، ناهيك عن سلفات الخزينة .

اما المادة ١٨ فتقول في منتهاها ان تتولى الهيئة استيفاء مقدار الغرامات المقررة لصالح وزارة المالية ، ويعود للهيئة نسبة ٢٠ % من قيمة هذه الغرامات .

لا احد في هذا البلد يملك حق استيفاء غرامات لصالح وزارة المالية ، بل ان استيفاء الغرامات يكون لصالح خزينة الدولة ،

فضلاً عن التناقض بين المادة ١٤ التي تقول بعائدية الغرامات الى كل من الهيئتين والمادة ١٨ التي تقول بانه يعود للهيئة فقط ٢٠ % من قيمة الغرامات .

لذلك يقتضي اعادة النظر بالمواد موضوع هذه الملاحظة رقم ٩ .

الملاحظة رقم ١٠ : تتناول المادة ١٧ (فرض العقوبات)

تقول هذه المادة في الفقرة (ب) ان قرارات الهيئة المتعلقة بفرض العقوبات تقبل الطعن امام السلطة القضائية المختصة .

يقتضي تحديد المرجع القضائي المختص للنظر بابطال ووقف تنفيذ العقوبات المقررة من الهيئة .

الملاحظة رقم ١١ : تتناول المادة ١٩ (تأسيس الشركة الوطنية للنقل العام) الفقرة (و) .

الشركة الوطنية للنقل العام هي – في بداياتها – شركة عمومية Société à Capital Public ، وهذا امر محمود .

الا ان ما لا تراه هذه الهيئة محموداً، هو انه في مرحلة بيع الاسهم من الغير ، جزئياً او كلياً (**لاحظ كلياً**) **يتم اختيار اعضاء مجلس الادارة من قبل الجمعية العمومية دون التقيد بشرط الجنسية اللبنانية المنصوص عليه في المادة ١٤٤ من قانون التجارة (١) ...**

مما يفسح في المجال لانتقال ادارة مرفق عام (نقل بري وبحري) الى غير اللبنانيين ،

وما عسى تكون جنسية غير اللبنانيين هؤلاء ؟

ومما يؤدي الى الاطاحة ايضاً ، ودون اي مبرر ، بالمادة ٨٠ تجارة التي تنص على انه " فيما يتعلق بالشركات المغفلة التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة ، يشترط للترخيص والموافقة على النظام :

---

(١) المادة ١٤٤ تجارة :

يقوم بادارة الشركة المغفلة مجلس ادارة ...

مع الاحتفاظ بما قد تسنه شرعة خاصة ببعض الشركات المغفلة يجب ان تكون اكثرية اعضاء مجلس الادارة من الجنسية اللبنانية .

١- ان يكون ثلث رأسمال الشركة اسهماً اسمية لمساهمين لبنانيين .

٢- ان لا يصح التفرغ عن هذه الاسهم باي صفة كانت الا لمساهمين لبنانيين وذلك تحت طائلة الابطال " ،

علماً ان الغاء اخضاع تأسيس الشركات المغفلة الى نظام الترخيص الحكومي المسبق ، يقصر على الشكل اي على الترخيص ، ولا يمتد الى المضمون (الجنسية اللبنانية) الذي يبقى قائماً واجب الاحترام .

لذلك ترى الهيئة من الواجب تعديل الفقرة (و) بما يأخذ بالاعتبار ما سبق .

الملاحظة رقم ١٢ : تتناول المادة ٢٢ (قطاع السكك الحديدية) الفقرة (ب)

تقول الفقرة (ب) ان تخضع الشركة المغفلة التي تتولى توفير خدمات النقل للركاب والبضائع بالسكك الحديدية ، **لاحكام قانون التجارة باستثناء المادة ٧٨ منه** (لاحظ : **لاحكام قانون التجارة باستثناء المادة ٧٨ منه**) .

اما المادة ٧٨ تلك فتقول ان " كل شركة مغفلة اياً كان موضوعها تخضع لقانون التجارة وعرفها " .

فكيف يمكن للشركة المغفلة المقترحة ان تخضع - في الوقت عينه - لقانون التجارة وان تستثنى من احكامه ومن الاعراف التجارية ؟

الملاحظة رقم ١٣ : تتناول الاسباب الموجبة

جاءت الاسباب الموجبة المعروضة على الهيئة ، مبتورة ، مجتزأة ، اذ قصرت على الصفحة الاولى منها .

الملاحظة رقم ١٤ : تتعلق بموضوع الوصاية الادارية

يقول المشروع ان كل من الهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري يخضع لوصاية الوزير ،

الا انه ذهل عن تحديد مكامن الوصاية والقرارات التي يجب ان تخضع للوصاية ... الى ما هنالك .

لذلك يقتضي التبصر لهذا الامر الاساسي .

لذلـــــــك

ترى الهيئة ان مشروع القانون موضوع هذه الاستشارة لا يزال بحاجة الى

مزيد من الجهد ، خاصةً في نور الملاحظات المبسوطة في المتن ، لكي يصح السير به امام المراجع الدستورية ذي الاختصاص .

بيروت في ١٤/٨/٢٠٠٣

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات
انطوان بريدي

رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
القاضي بكر القاضي صادر

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ١٤/٨/٢٠٠٣

رئيس هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل
القاضي بكر القاضي صادر

وزارة العدل - الديوان
تاريخ الورود ١٨ آب ٢٠٠٣
الرقم ٥٤٨ / د ت

مع الموافقة
على النتيجة التي آلت اليها المطالعة
رقم ٢٠٠٣/٦٠٨
بيروت في ٢٠ آب ٢٠٠٣
المدير العام لوزارة العدل
القاضي عمر الناطور